

مستين وعلايشيه طوعا حثا اذا صح ثمانين سوطا للتح والاربعين للعبد
مغفر على ربه كما في النبي وان اقر وشهد عليه بعد نزل الجمل لا يجرى حلان
لجدي ولا يجرى من وجده من راحة الحجر او يتكلم بها او اقر شمر صرع او اقر شمر
والسكندر المجرى للتح ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعند
هذان امر مذي ويخلط كلاهما ويبدى في ولواتر الشكره لا تبين امره **باب**
رجل القذف هو رجل الشرس سكتة وشوينا فسن قذف محصنا او محصنة
بصرح الرجل بطلب المفدوف عليه نفقا او بترع عنه غير الفوق المشو
واحصانه كونه مطلقا احراما عينا من النبي ولو نفاه عن ابيه قال
لست بيك اولست يا ابن فلان ان في غضبه والاذن والواجد لو نفاه عن
جده او ابنته او ابنة عمه او ابنة عمه او ابنة عمه او ابنة عمه او ابنة عمه
يا نبطي اولست بعينك رجب بقدر الميت المحصن ان طالبه المولود او
المولود له ولو محرما عن الارث وكذا ولد الميت حلالا فالحل لا يطالب
ولداه ولا عديت به بقذف له ويبطل جهنم الموقوف لبا الرجوع عن
الاقبال ولا يقبل العقوبة الا اعتياض عنه ولو قاتل ثانيا في الجبل عني
القصور حدة خلافا للحد وان قاتل اياك وعكس حدة ولو قاتل الامنة
وعكس حدة والامان ولو قاتل زينة بطل الحد ايضا وان اقر بولادته
بلا عنك وعكس حدة والولد له في الوجهين ولا شبي ان قال ليس بيك ولا
يا بياك لا حد بقذف امرأة لها ولد لانه لا يعتد بولادته حلالا فالحل
بغيره ولا يقذف رجل وطى محرما لعين كعصى في غير ذلك من كل وجهه او

وجه

وجه كلمة مستخرجة او مملوكة حرمت ابد الحامته التي حواضته ضامعا والاقذف
مسلمون وكفره ارجح تركه ما عمن رفاه ويحد بقذف من وطى محرما الفوق كوطى
امته المحصنة او امراته وهو جاريقن وكذا مكاتبه ووطى حذفا لا يوجب سف
ويحد من قذف مسلم الكان فذلك محرمه وكفره خلافا للعتما وتجدر مستخرقة
مسلم او امة او كافر بحد الجنان ايات الحد جسم الامان اختلف **فصل في القذف**
بقذف من مملوك او كافرا بالزنى او قذف مسلم ابيانا اسوقا كما فرأيت
بالقذف اياهم لمانا فاق بالوطى وامنى ولعيب بالحبيبات بالكاله بياضها من الخبي
يا تيمت يا مخنث يا خباين يا ابن الحجة يا ابن الفأجرة يا زنديق يا واطان
يا ماوي الزونق او اللصون يا حرام زناه لا يباحا بطي يا قريبا ليس يحرمه
يا بقر يا حيت يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بيا بما واجر ولا الحرام
باعثا ريانا كسر يا مملوك يا مسخرة يا صالحة بالكشيان يا ابي ابي ابي
والحسن اعترفت لانا كان المقول له فقير او غلبوا الزوج ان يعرفه
زوجته لتركه الزينة وتركه الاجابة اذا دعاهها الى فراشه وترك
القلعة وتركه الفساح الجذابة والمزج من سبته واول التعريف ثلثة
اسواط واكثر تسعة وثلثون وعند اليونان خمسة وسبعون ويحرم
جسمه بعد القذف استدا القرض التعزير شجر الحد الزنى يتم القذف
ومن حد وعزرفات فدمه هلا بخلاف تعزير الزوج الزوجة **كتاب الشقاق**
على اخيه كحق خفية ودر عشرة داهم من زوجه من حرز لا مولده فيه ولا
شبهة وتمت بما ثبت به الشقاق فان سرق مملوك حرز او عبدا ذلك

ان من اقر امره بدمه
الامر بدمه
ذكر من العف